



Ahmed Naeem Yasser
Wasit Court of Appeal.

* Corresponding Author

Email:

nyma8499@gmail.com

Keywords:

jurisdiction, executive
authority, Speaker of
Parliament

Article history:

Received: 2024-10-22

Accepted: 2024-11-17

Available online: 2025-02-01



Competence of the Speaker of Parliament within the framework of the Iraqi and Lebanese constitutions

A B S T R A C T

Parliament represents one of the three pillars of power in its traditional and modern senses. The truth is that the free and democratic parliament is the pillar of the democratic system and one of its most clear determinants for its members in Iraq. The problem seems greater because of the parliamentary experience that went through two stages in the Republican era, the stage before 2003, when the House of Representatives was merely an official government institution that did not detract from directives and directives. The head of state, its legislation was merely the implementation and formulation of the government's legislative program, while Al-Raqbi did not go beyond merely supporting and supporting the government and its president.

The importance of this study stems from the prominent position of the Speaker of Parliament in the Iraqi and Lebanese constitutions, especially those that entered into force in 2005 and the Lebanese Constitution of 1926, as he presides at the top of the pyramid of legislative and Lebanese authority. It gives broad powers in constitutions because some of them believe that this constitution favors legislative power over executive power, they feel it is necessary to restore the balance between these two powers. The research aimed to reveal knowledge of the concept of jurisdiction, executive authority, and the individual and shared powers of the Speaker of Parliament within the framework of the Iraqi and Lebanese constitutions. To achieve the research, the researcher identified in the first section the basic elements of the research, which are the research problem, its importance, its objectives, and the definition of its terminology. As for the second section, it dealt with the individual and joint powers of the Speaker of Parliament within the framework of the Iraqi and Lebanese constitutions, and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

© 2025 wjfh.Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.631>

اختصاصات رئيس البرلمان في إطار الدستور العراقي والبناني

م.م. احمد نعيم ياسر
محكمة استئناف واسط

المُستخلص

يمثل البرلمان أحد الركائز الثلاث للسلطة بمعناها التقليدي والحديث. والحقيقة أن البرلمان الحر والديمقراطي هو ركيزة النظام الديمقراطي وأحد محدداته الأكثر وضوحاً لأعضائها في العراق، تبدو المشكلة أكبر بسبب التجربة البرلمانية التي مرت بمرحلتين في العهد الجمهوري ، مرحلة ما قبل 2003 ، عندما كان مجلس النواب مجرد مؤسسة حكومية رسمية لا تتنقص من توجيهات وتوجيهات رئيس الدولة ، فتشريعها كان مجرد تنفيذ وصياغة للبرنامج التشريعي للحكومة ، أما الرقبي فلم يتعد مجرد دعم الحكومة ورئيسها.

تتبع أهمية هذه الدراسة من المكانة البارزة لرئيس مجلس النواب في الدستورين العراقي والبناني ، لا سيما تلك التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 والدستور اللبناني لعام 1926 ، إذ يترأس قمة هرم السلطة التشريعية والبنانية. يمنح صلاحيات واسعة في الدساتير؛ لأن البعض منهم يعتقد أن هذا الدستور يفضل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، يشعرون أنه من الضروري إعادة التوازن بين هاتين السلطتين.

وقد هدف البحث الى الكشف عن معرفة مفهوم الاختصاص والسلطة التنفيذية و الاختصاصات المنفردة والمشاركة لرئيس البرلمان في إطار الدستور العراقي والبناني

ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الأول العناصر الأساسية للبحث وهي مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به، وأما المبحث الثاني فقد تناول الاختصاصات المنفردة والمشاركة لرئيس البرلمان في إطار الدستور العراقي والبناني، وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية: الاختصاص ، السلطة التنفيذية ، رئيس البرلمان

المقدمة :

يكشف البحث في مسألة الوضع القانوني لرئيس مجلس النواب في دساتير العراق وفي دستور لبنان ونظامه الداخلي عن عدة قضايا ، أهمها موقف رئيس مجلس النواب المرتبط بالتنظيم الدستوري للسلطة التشريعية ، وكما هو معروف ، فإن وظائف الدولة مقسمة بين سلطاتها الثلاث: "التنفيذية والتشريعية والقضائية" ، إذا كانت هذه السلطات تؤدي وظائفها بشكل مستقل وفق مع مبدأ فصل السلطات ، فإن الشكل التقليدي للنظام البرلماني يتطلب في ظل ظروف معينة استقلالية المجلس النيابي في انتخاب الرئيس ، وهو أمر دستوري من الناحية العملية وقد يكون غير ذلك ومن ناحية أخرى لا يحق لرئيس مجلس النواب في بعض الأحيان التصرف بمفرده ، بل يتطلب إشراك أعضاء هيئة رئاسة المجلس ، فما طبيعة العلاقة بين رئيس المجلس والمجلس؟ أعضاء هيئة الرئاسة من بعده كرئيس لهم ، أم أنها علاقة تعاون وتوازن. علاوة على ذلك ، فإن الموقف القانوني لرئيس مجلس النواب يثير مشكلة فيما يتعلق بالمسؤولية التي

قد يواجهها ، حيث يجب أن تتناسب مسؤوليته مع صلاحياته ومدى تأثير صفته على تنظيم القواعد في ظل حكمه ومسؤولياته

حيث إن دور ومكانة رئيس مجلس النواب لا ينبغي أن ينحصر فقط من طبيعة الصلاحيات الموكلة إليه ، ولكن أيضًا من طبيعة انتخابه ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، على عكس الدول التي تتبنى الديمقراطية التوافقية ان دور رئيس البرلمان مستمد من التمثيل التوافقي لإحدى الطوائف أو الفصائل السياسية ، وفي جميع الأحوال ، كانت الرئاسة البرلمانية دائمًا في أيدي أشخاص من ذوي الكفاءات العالية ، كما يقول أحد البرلمانيين الغربيين.

وبغض النظر عن شكل الدولة والنظام السياسي ، يجب أن يكون هناك متحدث على رأس المؤتمر التمثيلي ، ويتبادل المتحدث امتيازات المتحدث بالالتزامات ويتمتع بالصلاحيات المقابلة للمسؤوليات ، وهذا هو ما يسمى المتحدث. الوضع القانوني الذي يحدد حقوقه والتزاماته وسلطته ومسؤولياته ومدة عمله وانتهاء مدته.

اولا : مشكلة البحث :

في العراق ، ولد النظام البرلماني لأول مرة منذ قيام الدولة العراقية على أساس القانون الأساسي عام 1925 وحتى ثورة 14 يوليو / تموز 1958. غير ان هذه الولادة لم تكن طبيعية نتيجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما حدث في أوروبا ، بل هي ولادة اصطناعية. ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي :

1- ما هي اختصاصات السلطة التنفيذية ؟

2- كيف تكون اختصاصات رئيس البرلمان في العراق والبنان ؟

ثانيا : اهمية البحث :

تبرز أهمية الدراسة من انها تحدد توضيح القضايا التي تحكم انتخاب رئيس مجلس النواب ، والنهاية من ولايته وسلطته وحقوقه والتزاماته ومسؤولياته. ومن الأمور الأخرى التي تتجلى فيها أهمية الموضوع حقيقة أنه لا يحصل على نصيب كافٍ من الأبحاث من قبل فقهاء وباحثين ، وعدم وجود مكتبة قانونية في العراق تجري بحثًا قانونيًا حول رئيس مجلس النواب لدستور عام 2005.

ثالثا : اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

1- التعرف على مفهوم الاختصاص .

2- التعرف على مفهوم السلطة التنفيذية .

3- تبيان اختصاصات رئيس البرلمان في العراق ولبنان .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للبحث

المطلب الاول : الاختصاص في اللغة والاصطلاح :

الفرع الاول : الاختصاص في اللغة :

لقد ورد الاختصاص بمعنى " التخصيص أو التوزيع: خا و ص متصلتان ، أصول تنازلية ، وهي تدل على الشقوق والفجوات. المهبل الخاص بين العصور القديمة. يقال مرة أخرى للقمر: إنه يخرج من مخبأ السحابة ، وتخصص خصوصيته لشيء خاص ، وسري ، ينتصر أكثر بلاغة ، وسري. حجتهم هي: لا يمكن القيام بذلك إلا من قبل نخبة الشعب ، أي النخبة منهم. وخصه ، أي خصه به. الخاص: مش كالجمهور. (الجوهري ، 1991 ، ص1037)

الفرع الثاني : الاختصاص في الاصطلاح :

ان الاختصاص يقصد به الاختصاصات الرقابية الدستورية لرئيس البرلمان على اعضاء البرلمان ومن الناحية المكانية يقصد به الجهة المختصة بالرقابة . (التميمي ، 2022، ص295)

ان الاختصاص هو ولاية سلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية للأشخاص في المنازعات والمسائل التي يجوز عرضها على القضاء واختصاص محكمة ما يعني نصيبها من الدعاوى التي يجوز لها الفصل فيها وقواعد الاختصاص هي قواعد قانونية تحدد ولاية المحاكم المختلفة ويراعى في ذلك تعدد المحاكم وتنوع الاختصاص في المحكمة الواحدة . (مصطفى ، 1982 ، ص147)

وعرف الاختصاص كذلك بأنها هي التي تكون فيه المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده دون ان يكون لها الخروج عليه اذ لا يمكن لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته والا كان باطلا كل اتفاق خلاف ذلك لان النظام العام عبارة عن قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والا كان الاتفاق باطلا ومادام الاختصاص النوعي من النظام القام فإن المحكمة تطبقه من تلقاء نفسها من دون حاجة لطلب الخصوم ذلك كما يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة التمييز او امام اية محكمة تمييزية اخرى ولو لم يسبق ابداءه امام محكمة الدرجة الاولى او الثانية .(الندوي 2015، ص88)

واما التعريف الإجرائي للاختصاص هو سلطة المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة في نظر الدعاوى أو الطلبات استناداً إلى نوع الدعوى والذي يتحدد طبقاً لمعيار موضوعي أو قيمي أو حسب طبيعة النزاع من حيث الاستعجال .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التنفيذية في اللغة والاصطلاح :

الفرع الاول : السلطة التنفيذية في اللغة :

1- السلطة في اللغة : جاء تعريف السلطة في المعجم اللغوي بأنها مفردة " سلط وهي من قمع القوة. أعطاه الله قوة وتغلب عليهم. والاسم هو سلطة الجمع والسلطة الولي ، وهو فعلا مذهب وشبيه بالنساء ، والجمع هو السلاطين. والسلطة هي أيضا الحجة والأدلة ، وهي ليست مجتمعة لأن مسارها هو مسار المصدر. والمرأة وقحة ، أي صاخبة. ورجل مستقيم ، أي شخص فصيح ، وحديد اللسان ، بين السلطة والسلطة. يقال إن سلطتهم هي اللغة. السلطة السهم الطويل ، والجمع الصلاة ، والسهم أسنان المفاتيح ، أحدها بارز. وسنابك للسلطات أي حداد وقماش الصلا عند عامة العرب ولأهل اليمن قماش سمس" . (الجوهري 1991 ، ص1133)

2- التنفيذية في اللغة : نَفَذَ الثُّونُ وَالْفَاءُ وَالذَّالُّ: أَصْلٌ حَقِيقِي ، دلالة على النور في الأوامر وغيرها. تم إطلاق السهام. لقد نفذته. وهو زي: انتهى أمره وحرمانه من المعنى ، وكماله وتأثيره من جميع النواحي ، لا ترى الجاني هو

الواحد ، الواحد هو الواحد ، الواحد هو الواحد ، ترى الاثنين . المعنى قريب ، إلا أن الإيلاج هو أننا رقم واحد ، فلا ترى أب الخير هو نفسه (بن فارس 1979 ، ص 548)

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية في الاصطلاح :

عرفت السلطة التنفيذية بأنها هي المظهر الاول للحكم وخلالها تبلورت الشخصية المعنوية للحكم وبالتالي للدولة فالدولة في العرف القديم هي الحكم الذي يقبض على المقاليد كافة ويستتر أمور الدولة بواسطة معاونين يمارسون أعمالهم باسم الحاكم وليس بأسمائهم (مكي 2020 ، ص 40)

وكذلك عرفت السلطة التنفيذية بأنها هي المؤسسة المحورية في النظام السياسي لأنها تدور حولها الحياة السياسية والدستورية على اعتبار ان النظام السياسي المتبع فيها هو نظام شبه رئاسي حيث تتمتع فيه السلطة التنفيذية بمكانة مرموقة بين المؤسسات . (مكناش 2015 ، ص 10)

وكذلك عرفت السلطة التنفيذية بأنها هي السلطة التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك من خلال الاجراءات الادارية والقانونية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق . (الطماوي 1996 ، ص 258)

واما التعريف الاجرائي لتعريف السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين المشرعة من السلطة التشريعية وتنفيذ اوامرها وكذلك الامضاء بأوامر السلطة التشريعية وباعتبار السلطة التنفيذية تؤثر بسلطاتها على المحكومين فقد ناسبها المعنى اللغوي الذي هو السلطة ومخالطة الشيء لجوء شيء آخر كما ينفذ السهم من الرمية .

المبحث الثاني

الاختصاصات المنفردة والمشاركة لرئيس البرلمان في اطار الدستور العراقي واللبناني

لا يمكن تصور وجود دولة بدون برلمان يقنن اوجه الانشطة التي يمارسها الافراد ويقوم هذا البرلمان بالتعبير عن آراء الشعب ومعتقداته من اجل رفع شأنه حتى يصل بهذا الشعب الى تحقيق الهدف المنشود له فكل مجتمع اهدافه وامانيه ومثله العليا ولا بد من قوة معينة توجه الجماعة نحو تحقيق هذه الاهداف وتراقبها وهي سبيل تحقيقها وهذه القوة انما تتركز فيما نطلق عليه اسم السلطة السياسية العليا في الجماعة فالمجتمع والسلطة امران متلازمان ولا يمكن ان يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة عليا ونجد دائما السلطة تختلف باختلاف الجماعة.

المطلب الاول : الاختصاصات المنفردة لرئيس البرلمان في الدستور العراقي واللبناني

الفرع الاول : الاختصاصات المنفردة لرئيس البرلمان في الدستور العراقي

يمارس رئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اختصاصات معينة بصورة منفردة من غير ان يتوافق مع اعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وهي ولغرض إضفاء السمو الدستوري على بعض اختصاصات رئيس مجلس النواب ذهب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى النص عليها في صلبه لذا يعد أي قانون يصادر أو ينتقص من هذه الاختصاصات غير دستوري لمخالفته نصوص الدستور وتتمثل هذه الاختصاصات بما يأتي (حمادي 2006 ، ص 40) :

1- طلب عقد جلسة استثنائية : قد تستجد بعض الأمور الطارئة في الدولة في عطلة البرلمان تستوجب اجتماع مجلس النواب بشكل استثنائي، وبعض الدساتير حصرت حق طلب عقد جلسة استثنائية بالسلطة التنفيذية وبعضها أعطى هذا الحق للسلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية وبعضها الآخر لم يخول أي جهة طلب عقد جلسة استثنائية أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أناط هذه الصلاحية بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذ تنص المادة ٥٨ /أولاً على أنه (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس دعوته إلى جلسة استثنائية) لذا يكون لرئيس مجلس النواب طلب عقد جلسة استثنائية (حنون 2006، ص18) (الدستور العراقي 2005، ص58).

2- طلب تمديد الفصل التشريعية لدورة انعقاد مجلس النواب : في بعض الأحيان لا ينتهي المجلس من انجاز المهام المناطة به، لذا أجاز الدستور لرئيس مجلس النواب طلب تمديد الفصل التشريعي مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك، وأعطى هذا الحق أيضاً لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس (الدستور العراقي 2005، ص58).

3- القيام بواجبات رئيس الجمهورية عند خلو منصبه : أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٧٥) إلى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وميز الدستور بين الخلو المؤقت والخلو الدائم، فقد أشارت المادة (٧٥ /ثانياً) الى حالة الخلو المؤقت، إذ يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه، إلا أن الدستور لم يبين مدة الغياب وكان الأفضل أن يبين مدة غياب رئيس الجمهورية أما حالة الخلو الدائم فقد نظمها الدستور في المادة ٧٥ / ثالثاً ورابعاً وبصورة عامة يكون منصب رئيس الجمهورية في حالة خلو دائم عند الاستقالة أو الإعفاء أو العزل أو الوفاة . (حنون 2006، ص21)

الفرع الثاني : الاختصاصات المنفردة لرئيس البرلمان في الدستور اللبناني

يمارس رئيس مجلس النواب اللبناني اختصاصات دستورية عدة تتمثل في الآتي :

1 - الاختصاص الاستشاري لرئيس مجلس النواب في اختيار الوزراء : من اختصاصات رئيس مجلس النواب اللبناني استشارته من رئيس الجمهورية عند اختيار رئيس الوزراء المكلف، إذ يسمي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب بموجب المادة (٥٣ / ثانياً) من الدستور اللبناني واختلفت الآراء في دور رئيس مجلس النواب في اختيار رئيس الحكومة، فذهب اتجاه إلى عدم إلزام رئيس الجمهورية بنتيجة الاستشارة مع رئيس مجلس النواب بحجة أن منطق الاستشارة لا يلزم بنتيجتها ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه أما الاتجاه الآخر فيرى أن روح النص تمنح الاستشارة الصفة الملزمة لرئيس الجمهورية، وأن المنطق يفرض الأخذ برأي الأكثرية الذي كشفت عنه الاستشارة كما أن أحكام الدستور لا يمكن أن تتضمن جملاً أو عبارات من غير معنى . (سعد ، 2008 ، ص360) (الدستور اللبناني 1990 ، 53)

2 - اختصاص رئيس مجلس النواب في تقدير ملائمة عرض مشاريع القوانين المعجلة على الهيئة العامة : بينت المادة ٥٨ من الدستور اللبناني بعد تعديلها عام ١٩٩٠ ، إن من شروط إصدار القانون المعجل بمرسوم مرور أربعين يوم من طرحه على مجلس النواب شريطة إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيه، ووفقاً للمادة أعلاه فقد

أُعطى لرئيس مجلس النواب صلاحية واسعة، إذ يجوز له تأخير إدراج مشروع القانون المعجل في جدول أعمال المجلس لذا بإمكانه عدم طرح مشروع القانون المعجل على المجلس، وبالتالي تعطيل المادة ٥٨ من الدستور، مما يعني أن الدستور جعل تطبيق هذه المادة متوقفاً على إرادة رئيس المجلس، إذ بموجب المادة ٨ من النظام الداخلي له بالاشتراك مع أعضاء مكتب المجلس صلاحية إقرار جدول الأعمال لجلسات المجلس. (المجذوب ، 2002 ، ص232) (الدستور اللبناني ، 1990 ، ص58)

3 - مراجعة المجلس الدستوري : على غرار الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ تنص المادة ١٩ من الدستور اللبناني على حق رئيس مجلس النواب مراجعة المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون ما، ويذهب بعضهم إلى أن هذه الصلاحية نظرية، إذ إن آخر من يلجأ إلى المجلس الدستوري هو رئيس المجلس، وذلك لأنه يتمتع بصلاحيات واسعة في العملية التشريعية وبالتالي يستطيع منع إقرار أي قانون مخالف للدستور، مما ينفي حاجة اللجوء إلى المجلس الدستوري . (شكر ، 2006 ، ص564)

المطلب الثاني : الاختصاصات المشتركة لرئيس البرلمان في الدستور العراقي واللبناني

الفرع الاول : الاختصاصات المشتركة لرئيس البرلمان في الدستور العراقي

تمارس هيئة رئاسة مجلس النواب اختصاصات معينة بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ تتمثل بما يأتي :

1- تنظيم جدول اعمال مجلس النواب : الأسلوب التقليدي السائد في البرلمانات هو أن يتولى البرلمان تحديد جدول أعماله استناداً إلى قاعدة عرفية مفادها البرلمان سيد جدول أعماله وأول عمل للسلطة التشريعية بعد افتتاح الجلسات يتمثل في إعداد جدول الأعمال وبموجب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ أنيطت مهمة إعداد جدول أعمال مجلس النواب بهيئة رئاسة المجلس والتي تقوم بإعداد جدول أعمال المجلس الاسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة ولكي يقوم أعضاء مجلس النواب بدراسة جدول الأعمال تقوم هيئة الرئاسة بتوزيعه أو تبليغه لأعضاء المجلس وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل مع إعطاء الأولوية لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، والتي أنهت اللجان دراستها وكذلك الموضوعات المهمة الجارية . (درويش ، 2008 ، ص234) . (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، 2007 ، المادة 37)

وتجري مناقشة فقر جدول أعمال المجلس بحسب تسلسلها في جدول الأعمال، ولا يجوز مناقشة فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، وفي حالة عدم إتمام النقاش، لهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيه إلى جلسة ثانية ولا يجوز لعضو المجلس الإدلاء ببيان عن موضوع معين غير وارد في جدول أعمال المجلس إلا بعد موافقة هيئة الرئاسة على أن يتعلق هذا الموضوع ببعض الأمور الخطرة أو ذات أهمية عاجلة وفي حالة توجيه سؤال لأحد أعضاء السلطة التنفيذية تكون الإجابة عنه شفاهاً، تدرج هيئة الرئاسة هذا السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة بعد أسبوع من إبلاغه إلى المسؤول المعني . (النظام الداخلي لمجلس النواب ، 2006 ، المادة 37 و38 و51)

2 - الاذن لغير اعضاء مجلس النواب حضور جلسات المجلس : أجاز النظام الداخلي لأعضاء مجلس الرئاسة ولأعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات مجلس النواب بناء على طلبهم وموافقة هيئة رئاسة مجلس النواب، ويجوز لهم المشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزاراتهم والشؤون المتعلقة بالحكومة ولهم استصحاب كبار موظفي الوزارة للاستعانة بهم بعد إذن رئيس المجلس كما أجاز النظام الداخلي في المادة (٤٠ /ثانياً) للمواطنين والعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات مجلس النواب بإذن من هيئة الرئاسة ما لم تكن الجلسة سرية . (الدستور العراقي ، بغداد ، 2005 ، المادة 138) (النظام الداخلي لمجلس النواب ، 2006 ، المادة 40)

3 - اتخاذ الاجراءات القانونية بحق عضو مجلس النواب الغائب : تنص المادة (١٨ /ثانياً) من النظام الداخلي على أنه (لهيئة الرئاسة في حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية، أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الهيئة) . ففي حالة غياب العضو للمرات المذكورة أعلاه من غير عذر مشروع توجه هيئة الرئاسة تنبيهاً خطياً إليه تدعوه للالتزام بالحضور، وفي حالة عدم امتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس . (النظام الداخلي لمجلس النواب ، 2006 ، المادة 18)

4- الاختصاصات المتعلقة بعمل لجان مجلس النواب : بين النظام الداخلي اختصاصات هيئة الرئاسة فيما يتعلق بعمل اللجان البرلمانية، إذ تنص المادة (٩/ثامناً) على أن من مهام هيئة الرئاسة تكليف إحدى اللجان لدراسة موضوع معين، وترفع القرارات التي تتخذها اللجان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها إلى هيئة الرئاسة بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم وتقوم هيئة الرئاسة بتوحيد الترشيحات لعضوية اللجان وعرض أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية وللجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم، وتحدد أجورهم بعد الاتفاق مع هيئة رئاسة المجلس وبناء على اقتراح هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في المجلس تشكل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق وبعد انتهاء لجنة التحقيق ترفع تقريرها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً وترفع اللجان الدائمة التوصيات إلى هيئة الرئاسة فيما يتعلق ببيانات الوزراء في كافة المجالات (الدباس ، 2008 ، ص282) .

الفرع الثاني : الاختصاصات المشتركة لرئيس البرلمان في الدستور اللبناني

يمارس رئيس مجلس النواب اللبناني اختصاصات مشتركة مع أعضاء مكتب المجلس ولم يذكر الدستور تلك الاختصاصات، وإنما نص عليها النظام الداخلي في المادة ٨ وتتمثل بالآتي:

1 - تقرير جدول اعمال جلسات المجلس : من اختصاصات رئيس مجلس النواب المشتركة إعداد جدول أعمال جلسات المجلس بالاشتراك مع أعضاء مكتب المجلس ويقوم مكتب المجلس بنشر جدول الأعمال في بهو المجلس وتبليغه إلى النواب مع نسخة من المشاريع والاقتراحات والتقارير قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . (عويدات ، 2006 ، ص507)

2 - تنظيم موازنة مجلس النواب والاشراف على تنفيذها : بهدف تعزيز شعور المجالس النيابية بأنها سيدة نفسها من خلال تقديرها لنفقاتها للسنة المالية القادمة وقيامها بانفاقها من غير أي تدخل من قبل السلطة التنفيذية، لذا تحرص الدساتير وبصورة عامة على أن تخول المجالس النيابية تحديد موازنتها باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية التي تتولى وضع الموازنة العامة للدولة على أن تدرج موازنة المجلس النيابي ضمنها ومن ذلك موازنة مجلس النواب اللبناني التي تنظم من مكتب المجلس، المكتب الذي يكون رئيس المجلس أحد أعضائه ويطلب من وزارة المالية تأمين نفقاتها (قباني ، 2006 ، ص536).

3 - تقرير وتعديل ملاكات وانظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين : تنطبق على موظفي المجلس المدنيين أحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة، وعلى العسكريين أحكام الأنظمة العسكرية ويتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس، ويتولى مكتب المجلس تقرير وتعديل ملاكات وأنظمة هؤلاء الموظفين . (عويدات ، 2006 ، ص508)

4- دراسة العرائض والشكاوي : من الاختصاصات المشتركة لرئيس مجلس النواب مع أعضاء مكتب المجلس دراسة العرائض والشكاوي التي تقدم إلى مجلس النواب (قباني ، 2006 ، ص537)

5 - المهام الاخرى التي يكلف بها من قبل المجلس : بحسب المادة 8 الفقرة هـ من النظام الداخلي يقوم رئيس المجلس بالاشتراك مع أعضاء المكتب الدائم بأي مهام يكلف بها من مجلس النواب . (النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني ، 1994 ، المادة 8)

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا : الاستنتاجات

1 - منصب رئيس مجلس النواب العراقي هو موقف دستوري نص عليه صراحة دستور جمهورية العراق لعام 2005. أما عن الطبيعة القانونية لرئيس المجلس فيعتبر أن يتم تعيينه في الخدمة العامة وليس موظفًا عامًا ، في إشارة إلى المادة موظف أو موظف أو موظف مكلف بمهمة عامة في خدمة الحكومة وخدماتها الرسمية وشبه الرسمية والخدمات المتعلقة بها أو الخاضعة لسيطرتها ، بما في ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية و المجالس البلدية .

2- لم يكن لرئيس مجلس النواب صلاحيات مؤثرة وواسعة في دستور عام 2005 لجمهورية العراق مثل تلك الممنوحة لرئيس مجلس النواب في أمريكا أو رئيس مجلس الأمة في فرنسا أو رئيس مجلس العموم في بريطانيا العظمى ، وفي الوقت نفسه لم يتبع المشرع العراقي مسار الديمقراطية التوافقية مثل بلجيكا وهولندا واتخذ المجلس التشريعي العراقي صلاحية مشتركة بين هذين الدورين ، حيث يتميز دوره بالاعتدال وليس بالهيمنة على السلطات العامة الأخرى في الدولة أو على أعضاء المجلس أنفسهم.

3- لا يزال الواقع السياسي اللبناني بعد التعديلات الدستورية التي أدخلت في 1990/9/21 يسمح لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب بلعب دور سياسي مشترك وهام من خلال صلاحيات بعض السلطات الدستورية ، بما في ذلك

سلطة اقتراح القوانين حيث يستطيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان تحرير السياسات التي يريدونها من خلال اقتراح قوانين بدعم الكتل النيابية التي تدعم سياساتهما.

4- يعاني النظام النيابي اللبناني ، القائم على المشاركة الطائفية في السلطة ، من اضطرابات في عمل مؤسساته الدستورية ، والتي تؤدي في بعض الأحيان تحت تأثير الصراعات السياسية ، إلى أزمات تهدد بشل هذه المؤسسات وتضعيد خروجها بسبب الرئيس

ثانيا : التوصيات

- 1- ندعو المشرعين العراقيين واللبنانيين إلى تحديد الشروط التي يجب أن يستوفيها المرشح لمنصب رئيس مجلس النواب في الدستور أو في قانون الانتخابات لمجلس النواب بدلاً من تحديد بعضها في الدستور وغيرها في القانون ، والأفضل إدراجها في الدستور لإعطاء الدلالات الموضوعية والشكلية التي تميز نصوص الدستورية في ظل هذه الظروف على الرغم من صعوبة تعديل الدستور .
- 2- ندعو المجلس التشريعي العراقي إلى توضيح المناصب السيادية التي لا يمكن أن يشغلها من يحمل جنسية أجنبية مكتسبة ، وإدراج منصب رئيس مجلس النواب ، والنص على عدم جواز تقلد من يحمل جنسية أجنبية أصلية لهذا المنصب والنص على أن يكون رئيس مجلس النواب عراقي المولد وأبوين عراقيين بالميلاد كما هو الحال مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .
- 3- على المشرع العراقي أن يحد من الحصانة البرلمانية الذاتية لرئيس مجلس النواب كما هو محدد في المادة 63 الحصانة الموضوعية وبالتالي إخضاعهم للمسؤولية الجنائية والمدنية.
- 4- نقترح ان تكون مكافآت ومخصصات رئيس مجلس النواب العراقي مساوية لرواتب اعضاء المجلس بما يتناسب مع غرض انشاء المكافأة البرلمانية لضمان حياة كريمة لرئيس مجلس النواب وأن جائزة النائب لا تقاس بمعيار الجهد المبذول ونقترح أيضاً أن يطلق على راتب ومخصصات مجلس النواب مصطلح الجائزة البرلمانية وهو ما يمتلكه معظم الأنظمة الدستورية .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. بن فارس، أحمد بن زكريا، (1979) معايير اللغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت،
2. حسين علي التميمي ج. (2022). حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 18(50).
3. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1991) الصحاح تاج اللغة والصاحح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

<https://doi.org/10.31185/Vol18.Iss50.183>

4. حمادي، شمران، (2006) السلطة السياسية والأنظمة الدستورية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد.
5. حنون، حميد، (2006) شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، جامعة بغداد.
6. الدباس، علي محمد، (2008) السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية التمثيلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان..
7. درويش، محمد فهم، (2008) السلطة التشريعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
8. دستور الجامعة العربية جمهورية العراق، بغداد، 2005.
9. الدستور اللبناني، بيروت، 1990.
10. سعد ، انطوان ، (2008) ، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
11. شكر، زهير، (2006) الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللباني للنشر والتوزيع، بيروت.
12. الطماوي . سليمان محمد، (1996) السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، بيروت.
13. عمران، علي سعد، (2014) (حدود حل مجلس النواب، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، كلية الحقوق، بابل،
14. عويدات، عبده، (2006) الأنظمة الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت.
15. قباني، بكر، (2006) ، دراسة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
16. المجذوب، محمد سعيد، (2002) القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي القانونية، بيروت..
17. مصطفى، أمينة، (1982) قوانين الإجراءات، الطبعة الأولى، الجزائر. -مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
18. مكناش، ناريمان، (2015) السلطة التنفيذية في دساتير دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
19. مكي، رضا عبدالله، (2020) دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في الأنظمة العربية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت.
20. الندوي، آدم وهيب، (2015) أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد.
21. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بغداد، 2007.

22. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، بيروت، 1994.

List of sources

The Holy Quran

1. Al Jawhari, Ismail bin Hammad, (1991) Al-Sahah Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiyyah, Fourth Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
2. Al Tamimi, Jaber Hussein Ali, (2022) The Limits of the Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Supervising the Constitutionality of Laws in Iraq, A Comparative Study, Wasit Journal of Humanities, 18(50), .314-287
<https://doi.org/10.31185/.Vol18.Iss50.183>
3. Al-Dabbas, Ali Muhammad, (2008) The Legislative Authority and Guarantees of Its Independence in Representative Democratic Systems, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
4. Al-Majzoub, Muhammad Saeed, (2002) Constitutional law and the political system in Lebanon and the most important constitutional and political systems in the world, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.,
5. Al-Nadwi, Adam Wahib, (2015) Principles of Civil Trials, First Edition, Al-Sanhouri Library for Publishing, Baghdad.
6. Al-Tamawi. Suleiman Muhammad, (1996) The Three Authorities in Arab Constitutions and Islamic Political Thought, A Comparative Study, Sixth Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.
7. Awidat, Abdo, (2006) Constitutional systems in Lebanon, the Arab countries and the world, first edition, Awidat Publications, Beirut.
8. Bin Faris, Ahmed bin Zakaria, (1979) Language Standards, First Edition, Dar Al Fikr for Publishing and Distribution, Beirut,
9. Darwish, Muhammad Fahim, (2008) The Legislative Authority, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo.
10. Hammadi, Shamran, (2006) Political Authority and Constitutional Systems in the Middle East, First Edition, National Publishing and Distribution Company, Baghdad.

11. Hanun, Hamid, (2006) The Vacancy of the Position of the President of the Republic in the Constitutions of Iraq and Some Comparative Constitutions, Journal of Legal Sciences, Issue Two, University of Baghdad.
12. Imran, Ali Saad, (2014) The limits of dissolving the House of Representatives, PhD thesis, University of Babylon, College of Law, Babylon,
13. Makki, Reda Abdullah, (2020) The Role of the Executive Authority in the Legislative Process in Arab Regimes, PhD Thesis, Islamic University, Faculty of Law, Beirut.
14. Maknash, Nariman, (2015) The executive authority in the constitutions of the Maghreb countries, Master's thesis, University of Algiers, College of Law, Algeria.
15. Mustafa, Amina, (1982) Procedural laws, first edition, Algeria. –Maaref Foundation for Publishing and Distribution, Alexandria.
16. Qabbani, Bakr, (2006), A study in constitutional law, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut.
17. Saad, Antoine, (2008), The Position of the President of the Republic and His Role in the Lebanese Political System Before and After the Taif Agreement, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
18. Shukr, Zuhair, (2006) The Mediator in Lebanese Constitutional Law, First Edition, Dar Al-Manhal Al-Lubani for Publishing and Distribution, Beirut.
19. The Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, .2005
20. The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives, Baghdad, .2007
21. The Internal Regulations of the Lebanese Council of Representatives, Beirut, .1994
22. The Lebanese Constitution, Beirut, .1990